

❖ **تصريح أجهزة البيع بواسطة العملة**

اسم الخدمة :	تصريح أجهزة البيع بواسطة العملة
الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):	• جهاز يوضع في أماكن محددة يعمل بآلية وضع العملة المعدنية فيه لبيع أنواع معينة من السلع.
هيكلية الخدمة نوعها :	• فرعي / اجرائي
المستفيد من الخدمة:	• مؤسسة
الوثائق المطلوبة:	• طلب تصريح • صور الرخصة سارية المفعول. • عدم ممانعة من صاحب العقار او المكان المراد وضع جهاز البيع فيه. • اعتماد الموافقات (ان لزم).
خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل):	• حضور صاحب العلاقة أو المندوب عن الشركة أو المؤسسة لاعتماد الطلب. • فتح طلب وتقديم الأوراق. • دفع الرسوم • ارشفة المستندات إلكترونياً. • استلام التصريح أو إرساله عن طريق البريد الإلكتروني.
الشروط والاحكام :	• يكون التصريح صالحاً مع صلاحية الرخصة. • تجديد تسجيل العلامة التجارية. • يتم تجديد التصريح برسوم سنوية مساوية للرسم الذي سدد أول مرة. • عدم الممانعة من صاحب العقار أو المكان المراد وضع جهاز البيع فيه. يقدم الطلب من قبل جهة تجارية مرخصة بإمارة دبي لديها النشاط الملائم الذي يستوعب العمليات التسويقية لهذه الأجهزة والآلات ويصدر التصريح على رخصة الموقع المراد وضع الجهاز من خلاله بعد التأكد من ملائمته.
الرسوم:	• 300 درهم عن كل جهاز. • رسوم نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم.
ترابط الخدمة مع خدمات أخرى :	• لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة:	• مراكز تقديم الخدمة
رمز الخدمة:	• طلب التصاريح رقم TL21
مدة انجاز الخدمة:	• 10 دقيقة
محدودية الخدمة:	• لا يوجد